



للاضاح
- بورصة
- الانسة
ع
٢٠١٣ / ٣ / ٢٤

عمان في : ٢٠١٣/٣/٢٤
الرقم : ٤٤٣/دأس/١٣/هـ

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

تحية واحتراما،

يسرنا إعلامكم بأن اجتماعي الهيئة العامة العادية الثالثة ولثمانين وغير العادية للبنك العربي ش.م.ع عقدا الساعة الحادية عشر من صباح اليوم ٢٠١٣/٣/٢١ وقررت :-

١. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على المساهمين بمبلغ ٣٠٠ فلساً للسهم الواحد أي بنسبة ٣٠% من القيمة الاسمية للبالغة دينار أردني واحد مرفق طيه صورة عن الإعلان الصادر عن البنك العربي ش.م.ع والمتضمن قرار توزيع الأرباح عن السنة المالية ٢٠١٢.
٢. الموافقة على تعديل البند الخاص بتعريف للرئيس للوارد في المادة (١) وإلغاء الفقرة أ من المادة ٢٦ من النظام الاساسي للبنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،


إيمان السحار
مدير إدارة أمانة السر

هيئة الأوراق المالية	
الدائرة الإدارية / الديوان	
٢٤ آذار ٢٠١٣	
الرقم التسلسلي	2975
الجهة - تبة	١/١٢

مرفقات/

١٣/حج



إعلان توزيع الأرباح على مساهمي

البنك العربي ش.م.ع

عن عام 2012

قررت الهيئة العامة العادية الثالثة والتمتتين للبنك العربي ش.م.ع في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 2013/3/21 للموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بمبلغ 300 فلس للسهم الواحد أي بنسبة 30% من القيمة الاسمية للسهم البالغة دينار أردني واحد على كافة المساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 2013/3/20 حيث سيتم دفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2013/4/7 .

صبيح طاهر درويش المصري

رئيس مجلس الإدارة



المادة (1)

- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة

المادة (1)

- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة المتفرغ

المادة (26)

لا يجوز للرئيس أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.

المادة (26)

أ. يجوز أن يكون الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس للصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ب. لا يجوز للرئيس أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.

إلغاء الفقرة (أ) من المادة (26) والإبقاء على الفقرة (ب) لذات المادة .